

# لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية للمستفيدين

الإصدار الأول

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

## أولا ضوابط وشروط التسجيل بالجمعية و صرف المساعدات للمستفيدين

### ١- متطلبات التسجيل

- ١- الهوية الوطنية + كارت العائلة
- ٢- تعريف من التقاعد او الضمان الاجتماعي
- ٣- برنت من الجوزات
- ٤- عقد ايجار ( للمستأجر )
- ٥- صورة صك المنزل ( في حالة الملكية )
- ٦- تعريف من المدارس

### ٢- آلية التسجيل

#### ١- قسم الرجال

يحسب دخل رب الأسرة بمفرده ٢٠٠٠ ريال وباقي أفراد الأسرة لكل فرد ٤٠٠ ريال حتى ٥ أفراد / وبعد ذلك تبدأ زيادة ٢٠٠ ريال لكل فرد من أفراد الأسرة حتى ١٠ أفراد / وبعد ذلك تبدأ زيادة ١٠٠ ريال لكل فرد من أفراد الأسرة حتى ١٥ فرد ليكون السقف الأعلى ٥٥٠٠ ريال. وأن لا يقل عمر المستفيد عن ٢٥ عام باستثناء من لدية تقرير طبي يثبت عدم قدرته على العمل ومسجل في التأهيل الشامل من كان مستقل او متزوج في كرت العائلة لا يحسب. مع مراعاة الأسر التي تسكن في منازل مستأجره بحيث يخصم الإيجار من مجموع الدخل

< يفصل ولا يسجل من لدية أملاك أخرى مثل ( محلات تجارية - شقق استثمارية- أغنام وأبل - سيارات فارمه - زوجته موظفة)

مثال <<<<

عدد الافراد	الدخل الشهري
١ ( رب الاسرة )	٢٠٠٠
١	٢٤٠٠
٢	٢٨٠٠
٣	٣٢٠٠
٤	٣٦٠٠
٦	٤٢٠٠
٧	٤٤٠٠
٨	٤٦٠٠
٩	٤٨٠٠
١١	٥١٠٠
١٢	٥٢٠٠
١٣	٥٣٠٠
١٤	٥٤٠٠

٢- القسم النسائي الآلية تكون كالآتي :

- ١- المطلقة والأرملة التي لوحدها ولها راتب من الضمان وتسكن مع عائلتها لا تسجل ويستثنى التي تسكن لوحدها
- ٢- تسجل المطلقة والأرملة التي لها أولاد صغار ومعها صك إعالة يثبت أنها تعول أولادها من المحكمة وفي حال وجود دخل يحسب حسب الآلية .
- ٣- تسجل المرأة المهجورة والتي لديها صك من المحكمة يثبت هجر زوجها لها ولا يوجد لديها دخل وفي حالة وجود دخل يحسب حسب الآلية .

- ٤- تسجل أسر السجناء بشرط وجود خطاب من السجن وفي حال وجود دخل يحسب حسب الية التسجيل وفي حال خروج الزوج يتم دراسة وضعه
- ٥- يجب ان تكون جميع الوثائق والأوراق الرسمية جديدة ولا يقبل أي منها كان بتاريخ قديم
- ٦- من كان مستأجر او عليه قروض يخصم من الدخل بشرط إحضار أثبات رسمي يثبت ذلك من البنك او مكتب عقار.

#### ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :  
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام والسجناء

#### صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك
- ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية من قبل لجنة المساعدات بعد رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

#### صرف الاعانة النقدية لكفالة الايتام

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- ان لا يتجاوز عمر الايتام ١٨ عام عدا الاناث حسب الحالة
- ٣- يحدد مبلغ صرف الاعانة النقدية ٢٠٠ ريال شهريا .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط اعلاه وفي حال توفر ميزانية للمشروع :

#### صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. لا يتم الصرف للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
  - توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف السلة الغذائية النقدية (منافذ) :  
الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١- حالة الأسرة
- ٢- يصرف لرب الاسرة مبلغ ٥٠٠ ريال
- ٣- يصرف لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغ ١٠٠ ريال في شهر رمضان المبارك وفي باقي شهور السنة ٥٠ ريال
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :  
٢- حالة الأسرة
- ٣- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- ١- الايجارات و الفواتير الكهرباء والماء:
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ٣- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

١ . الحريق والسيول:

- ١- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ٢- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ٣- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ٤- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- ٥- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ٢- أن يكون الزواج الأول .
- ٣- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ٤- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ٥- ان لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال
- ٦- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط دعم العلاج :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- 2- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة الجوف .
- 3- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- 4- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٥٠٠٠ ريال .
- 5- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط بناء المساكن :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- 2- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- 3- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- 4- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف او وحدات سكنية من قبل أي جهة اخرى.
- 5- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- 6- عدم وجود مسكن للأسرة.
- 7- اثبات ملكية الارض و استخراج رخصة البناء.
- 8- قرار لجنة البحث.
- 9- توفر ميزانية للمشروع.

### الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- 1- حسب احتياج الحالة
- 2- عدد افراد الاسرة.

### ضوابط ترميم المساكن :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- 2- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف
- 3- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- 4- عدم وجود مسكن لائق
- 5- قرار لجنة البحث .
- 6- توفر ميزانية للمشروع .
- 7- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

### 1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- 1- حسب احتياج الحالة
- 2- عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- ١- مقيما في نطاق صویر والقری التابعة لها لأكثر من ثلاث سنوات
- ٢- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ٣- من أهل السنة والجماعة
- ٤- ان تكون حجة الاسلام
- ٥- وجود ميزانية للمشروع
- ٦- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٧- أن يكون سعودي الجنسية
- ٨- لم يسبق له الحج .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٤٨/١٥٦ ) في دورته ( الخامسة ) هذه اللائحة في ١٤٤١/٢/٢٩ هـ . وتحل هذه اللائحة محل اللائحة الموضوعه سابقا.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- ١- مقيما في نطاق صوير والقرى التابعة لها لأكثر من ثلاث سنوات
- ٢- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ٣- من أهل السنة والجماعة
- ٤- ان تكون حجه الاسلام
- ٥- وجود ميزانية للمشروع
- ٦- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٧- أن يكون سعودي الجنسية
- ٨- لم يسبق له الحج .

ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٤٨/١٥٦ ) في دورته ( الخامسة ) هذه اللائحة في ١٤٤١/٢/٢٩ هـ . وتحل هذه اللائحة محل اللائحة الموضوعه سابقا.